

(3)

اعتراض الشيخ الخليلي على تفسير الإمام الرازي لقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام : 103]

قال جمال :

مفتي الإباضية في كتابه (الحق الدامغ) علق على تفسير الرازي لآية ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ تعليقاً يلزمكم الرد عليه.

قال : (وأما الفخر الرازي فقد قال : " لو لم يكن تعالى جائز الرؤية لما حصل التمدح بقوله : ﴿لا تدركه الأبصار﴾ ألا ترى أن المعدوم لا تصح رؤيته ، والعلوم ، والقدرة ، والإرادة ، والروائح ، والطعوم لا يصح رؤية شيء منها ، ولا مدح لشيء منها في كونها بحيث لا تصح رؤيتها ، فثبت أن قوله : ﴿لا تدركه الأبصار﴾ يفيد المدح ، وثبت أن ذلك إنما يفيد المدح لو كان صحيح الرؤية ، وهذا يدل على أن قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يفيد كونه تعالى جائز الرؤية ، وتمام التحقيق فيه أن الشيء إذا كان في نفسه بحيث يمتنع رؤيته فحينئذ لا يلزم من عدم رؤيته مدح وتعظيم للشيء ، أما إذا كان في نفسه جائز الرؤية ثم إنه قدر على حجب الأبصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة ، فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية بحسب ذاته .

وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة ، والدليل عليه أن القائل قائلان:

أ- قائل قال بجواز الرؤية مع أن المؤمنين يرونه .



ب–وقائل قال لا يرونه ولا تجوز رؤيته .

فأما القول بأنه تعالى تجوز رؤيته مع أنه لا يراه أحد من المؤمنين فهو قول لم يقل به أحد من الأمة فكان باطلا ، فثبت بما ذكرنا أن هذه الآية تدل على أنه تعالى جائز الرؤية في ذاته ، وثبت أنه متى كان الأمر كذلك وجب القطع بأن المؤمنين يرونه ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على حصول الرؤية ، وهذا استدلال لطيف من هذه الآية "اهـ.

وليس بعد هذا القول الذي قاله الفخر الرازي تعليق لأحد ، إلا السؤال عن عقيدته في وحدانية الله ونفي الولد والشريك عنه ، مادام يجعل من نفي الشيء دليلا على إثباته ، وبموجب هذا القول فإن للنصارى والمشركين أن ينتزعوا من قوله تعالى : ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ﴾[الإسراء : 111] ، دليلاً قاطعاً بأن له سبحانه ولداً وشريكاً وأن يضيفوا إلى ذلك إثبات الصاحبة له تعالى ، بل وإثبات كل ما نفاه عنه من السنة والنوم ، والغفلة واللغوب ، والظلم والجور ، مادام النفي دليلاً قاطعاً على الإمكان وبالتالي على الإثبات.

وإن تعجب فعجب أن يكون الفخر الذي اتخذ من قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ سُلَّماً إلى القطع بثبوت الرؤية قلباً للحقيقة وعكساً للحجة ، هو الذي يقول في تأصيلاته بأن دلائل الألفاظ على المعاني لا تتجاوز الظن كما هو صريح في قوله : (دلالة الألفاظ على معانيها ظنية ، لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل الإعرابات والتصريفات ، مع أن أول أحوال تلك الناقلين أنهم كانوا آحاداً ، ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن ، وأيضا فتلك الدلائل موقوفة على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم النقل ، وعدم الإجمال ، وعدم التخصيص ، وعدم المعارض العقلي ، فإن بتقدير



حصوله يجب صرف اللفظ إلى المجاز ، ولا شك أن اعتقاد هذه المقدمات ظن محض ، والموقوف على الظن أولى أن يكون ظنا) [1]

فانظر كيف يجعل الفخر دلالة الألفاظ على المعاني الموضوعة لها ظنية ، مع جعله دلالتها على ضد تلك المعاني قطعية .

فأجاب الشيخ سعيد – حفظه الله – :

الجواب :

أيها الأخ الفاضل جمال،

أشكرك على هذا السؤال المهم فعلا .

والحقيقة أنني كنت قد نظرت في كتاب الخليلي في بداية الطلب فلم يعجبني ولم أرَ أدلته قوية بل رأيت فيه المبالغات التي لا تخلو من مغالطات. ولكنه لم يخفَ تميُّزه عني ، وظل في خاطري أن أكتب عليه رداً لائقا به ، كما أرغب أن أعمل ردا على كتاب سفر الحوالي الذي أزعج الكثيرين من أولي المعرفة الساذجة للمذهب الأشعري .

وعلى كل حال، فأنا أقول لك الآن أنه لا يخلو كتاب الشيخ الخليلي من تميز في إدارة الكلام وترتيبه، وصاحبه لا يخلو عن ذكاء ونبل يحلو لعالي المرتبة ، يصاوله .

ومن دون إطالة أقول باختصار :

---

1 - الحق الدامغ – أحمد بن حمد الخليلي : ص82-84 ، طبع سنة 1409 هـ .



أولاً: ما ذكره الخليلي عن الإمام الرازي (فانظر كيف يجعل الفخر دلالة الألفاظ على المعاني الموضوعة لها ظنية ، مع جعله دلالتها على ضد تلك المعاني قطعية)

فالجواب: أن الإمام الرازي ذكر هذه المسألة أعني إفادة اليقين من الألفاظ في أكثر من كتاب له، وذكر أنه : إذا انتفت الاحتمالات العشرة المشهورة فإن اللفظ يفيد اليقين. وليس الأمر على ما أطلقه الخليلي .

ومما يؤيد ما ذكرناه ما بينه العلامة الإسنوي وغيره في شرح المنهاج : (أقول الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة، وهي الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص ، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد ، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له ، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم . هكذا قاله الإمام .

ولا شك أن هذه الاحتمالات إنما تخل باليقين لا بالظن، وقد نصَّ هو على أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة وهي هذه الخمسة : وانتفاء النسخ والتقديم والتأخير وتغيير الإعراب والتصريف والمعارض العقلي. انتهى كلامه .

وقد صرح الإمام التاج السبكي بأن الظن حاصل مع هذه الاحتمالات.) [2]

ومعنى هذا أنه إذا انتفت هذه الاحتمالات فإن اليقين يثبت . وهذا أمر واضح.

---

[2] - نهاية السول شرح منهاج الوصول – الإمام الإسنوي (772هـ) : 179/2 . دار الكتب العلمية.



وقد نص الإمام الرازي أيضا على أن اللغات أكثرها تحصل بمرتبة قريبة من التواتر فقال بعد ذكر الاحتمالات الواردة على اللغات : (والحق أن أكثر اللغات قريب من التواتر، وبهذا الطريق يسقط هذا الطعن) [3] يقصد الطعن في إفادة اليقين من طريق الطعن على نقل اللغات .

وهذه العبارة ذكرها الإمام مباشرة قبل النص الذي نقله عنه الخليلي في التفسير، مع أنه كان ينبغي عليه ذكرها لتعلقها بموضوع البحث، ولكنني قد رأيت هذا التصرف في أكثر من موضع من الخليلي غفر الله له .

وأيضا قال الإمام الرازي في المحصول في نهاية بحثه في المخلات بالفهم : (واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر) [4]

وهو لا ينكر التواتر في اللغات فإنه نص على ذلك في أكثر الألفاظ المتداولة المشهورة، كما هو معلوم، وأما احتفاف القرائن بها فإنه يفيد اليقين بلا شك. وهذا في حال عدم تمكننا من العلم بانتفاء تلك الاحتمالات .

فلو فرضنا البحث عن الاحتمالات العشرة، وبحثناها واحدة واحدة ، لأفاد اليقين . قطعاً هذا هو مقتضى كلام الرازي .

وأيضا ، فلو بحثنا الاحتمالات العشرة فوقع التردد في بعضها ، ثم حصلنا على قرائن تفيد اليقين محتفّة بالمنقول سواء كانت هذه القرائن مشاهدة أو منقولة إلينا بالتواتر، وكذا إذا كانت معقولة ، فإن مقتضى كلام الإمام الرازي استفادة القطع بلا ريب. وهو ما صرح به الإمام السبكي وغيره .

---

3 - مفاتيح الغيب – الإمام الرازي (606هـ) : 41/1 . دار إحياء التراث العربي ، ط3 .
4 - المحصول في علم الأصول – الإمام الرازي :408/1 . مؤسسة الرسالة ، ط3 .



والمسألة تحتمل كلاما أكثر تفصيلا، ولكن ما ذكرته هنا أرجو أن يكون كافيا .

ثانياً : إن اعتراض الخليلي على الإمام الرازي في استدلاله بالآية إنما اعتمد فيه على كون الإمام –على زعمه– ينفي إفادة الألفاظ لليقين ومع ذلك يجعل دلالتها على ضد تلك المعاني يقينية قطعية .

فالجواب :

أولاً: قد تبين لنا أن الإمام الرازي لا يقول بهذا القول على إطلاقه كما أورده الخليلي .

ثانياً : نقلنا عن الإمام كلامه في المحصول أن: (اللفظ إن اقترن معه قرائن فإنه يفيد اليقين)، ونقول :

إن الإمام الرازي لم يستدل بمجرد اللفظ في هذه الآية، بل كان استدلاله مركبا بملاحظة الدلالة الظنية أي بمراعاة الخلاف الحاصل فيها، مع انحصار الخلاف في أحد احتمالين. فهو إذن استدل باللفظ بالاقتران على انحصار الخلاف على قولين، مع دلالة العقل على أحدهما، فيبقى الآخر. إذن استدلاله مركب كما لا يخفى على المحقق .

فتأمل في قول الإمام : (وتمام التحقيق فيه : أن الشيء إذا كان في نفسه بحيث يمتنع رؤيته فحينئذ لا يلزم من عدم رؤيته مدح وتعظيم للشيء ، أما إذا كان في نفسه جائز الرؤية ثم إنه قدر على حجب الأبصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة ، فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية بحسب ذاته) ففي هذه العبارة يبين كيفية الدلالة على كون الرؤية جائزة . ثم يبني على جوازها فيقول : (وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة ، والدليل عليه أن القائل قائلان ، قائل قال بجواز الرؤية مع أن المؤمنين يرونه ، وقائل قال لا يرونه ولا تجوز رؤيته ، فأما القول بأنه تعالى تجوز رؤيته مع أنه لا يراه أحد من المؤمنين فهو قول لم يقل به أحد من



الأمة فكان باطلا ، فثبت بما ذكرنا أن هذه الآية تدل على أنه تعالى جائز الرؤية في ذاته ، وثبت أنه متى كان الأمر كذلك وجب القطع بأن المؤمنين يرونه ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على حصول الرؤية) [5]

فهذا القول مبني على ما أثبته سابقا من الجواز .

أي إن الواحد إذا اعتقد الجواز أولا، ثم نظر في الآية بالوجه الأخير الذي بينه الإمام، فإنه يقطع بحصول الرؤية للمؤمنين .

فهذا الاستدلال كما ترى مركب من عدة أدلة، بعضها الإجماع وبعضها العقل، وبعضها الدلالات اللغوية. فتأمل فيها رحمك الله. وهذا مطرد مع مذهب الإمام الرازي كما بيناه لك سابقا .

فالرازي لم يزعم للفظ وحده قطعية الدلالة، كما نسبه إليه الخليلي. ثم لم يزعم دلالة اللفظ بمجرده على سبيل القطع على ضد تلك المعاني. فهاتان مغالطتان وقع فيهما الخليلي في سطر واحد .

ويتبين لك من هذا أن الشيخ الخليلي قد تسرع عندما حاول أن يبين تناقض الإمام الرازي بهذه الصورة الفجَّة.

ثالثاً: من ناحية أخرى، تعال لنبين لك أن ما ألزم الخليل به الإمامَ الرازي فإنه لا يلزمه، وإنما ذلك من سوء فهم الخليلي لدلالات اللفظ .

فإنه قال : (وليس بعد هذا القول الذي قاله الفخر الرازي تعليق لأحد ، إلا السؤال عن عقيدته في وحدانية الله ونفي الولد والشريك عنه ، مادام يجعل من نفي الشيء دليلا على إثباته)

فهو قد ادعى عدة دعاوي ههنا

---

5 - مفاتيح الغيب – الإمام الرازي (606هـ) : 98/13 .

1- وضوح فساد ما قاله الرازي يدل على ذلك قوله (وليس بعد . . .) ووضوح ذلك لكل أحد، وهذا فيه استهانة بالرازي وغيره من العلماء، وفيه مساواتهم بالعوام من الذين ينظرون في هذا الكلام، بل فيه علو منزلة هؤلاء الناظرين على هؤلاء العلماء . ولم يبين الخليلي كيفية وضوح هذا الفساد إلا بما يأتي فساده، وهو بعد أحوج إلى البيان من كلام الرازي.

2- الخليلي يلزم الإمام الرازي بأن كل ما نفاه الله تعالى عن نفسه فإنه يلزمه تجويزه على الله تعالى، ومن ذلك وجود الشريك ، لأنه (لا إله إلا الله)، ومنه جواز الولد لقوله تعالى ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾[الإخلاص:3] وغيرها من الآيات النافية للولد عن الله تعالى، والأمر الذي يعتمد عليه الخليلي في ذلك الاستنباط هو أن الرازي يجعل من نفي الشيء دليلا على إثباته.

3- لو فعلا قال الإمام الرازي بذلك، وهل فعلا يلزم الإمام الرازي تلك اللوازم الفاسدة والبينة الفساد ؟ فإن لم يلزمه ولم يلزم غيره ممن يقول بطريقته من الاستدلال ما يلزمهم به الخليلي، ألا يعد إلزام الخليلي لهم بذلك إما استهانة بهم، وهو سوء أدب منه، أو عدم فهم منه لما قالوه وهو قادح به هو لا بهم، أو أنه فاهم له ولكنه يغالط وهو مشين له هو لا لهم.

4- وعلى كل الأحوال، فتعالوا ننظر في طريقة الرازي من الاستدلال، لنبين بعد الخليلي عن فهم معناه، أو مغالطته البينة .

الرازي أولاً يقول : إن قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ فيه تمدح لله تعالى، والمدح إنما يتحقق إذا كان يمكن أن يرى ولكنهم لا يرونه، مع رؤيته لهم. – ونحن هنا نجري الكلام كله على التنزل بأن معنى الإدراك هو



معنى الرؤية، وليس الأمر كذلك بل فيه زيادة تخصيص- فلو كان يستحيل أن يُرى مطلقا، لما كان نفي الرؤية مدحا له. ولكن الله تعالى يرى ذاته بلا شك، إذن أصل كونه مرئيا ثابت، ولكن إنما تعلق النفي برؤية المخلوقات له لا بكونه هو في ذاته مرئيا.

يعني يوجد فرق عظيم بين أن يقال: الله تعالى لا يُرى . وبين أن يقال: الناس لا يرونه. فالأول فيه نص على عدم كونه مرئيا، وأما الثاني فلا يفهم منه أكثر من نفي حصول الرؤية للناس. ومن هنا كان التمدح بنفي الرؤية عنهم. فالرؤية أمر حاصل فيهم لا في الله تعالى .

فقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يدل إذن على نفي حصول تحقق إدراك الأبصار له، ولا يدل على عدم كونه مُدرَكا في نفسه. وهذا أخص من قولنا الله لا يُدرَك. فهذا فيه نفي كونه تعالى مُدركا . فلو قلنا إن الإدراك هو الرؤية، فإنما تدل الآية على عدم الحصول في الدنيا لا عدم إمكانها أصلا .

وبهذا يتبين لك أن استدلال الخليلي بالآية غير تام أصلا .

وأيضا نقول: قياس الشيخ الخليلي لاستدلال الرازي بهذه الآية على نفي الولد ونفي الشريك عنه تعالى على ثبوتهما له، استدلال ساذج حقا . فإن نفي الولد عن الله تعالى وقع في القرآن لا بمراعاة واسطة الخلق، بل تم نفيه عنه جل شأنه بالنظر لذاته تعالى، فلم يقل الله تعالى (إنكم لا تستطيعون تحصيل ولد لله تعالى) ، لتكون الصيغة قريبة من صيغة آية الإدراك، بل قال جل شأنه ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ فنفى الولد عنه جل شأنه بلا واسطة، فإلزام الرازي بهذه الصيغة مع اختلافها عن صيغة قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ غير صحيح، وينبئ عن قصر نظر.



وكذلك نقول في نفي الإله، فإن نفي الإله وقع في القرآن بلا واسطة المخلوقات، فقال الله تعالى ﴿ لا إله إلا هو﴾ [البقرة: 255] ولم يقل لا يمكنكم أيها البشر إيجاد إله آخر، لكي يقاس هذه الصيغة على صيغة الآية .

هذا مع قولنا باستحالة جعل البشر وإيجادهم لإله آخر، واستحالة إيجاد البشر لولد لله تعالى، ولكن ذلك غير راجع لعجز البشر عن ذلك، بل لكون هذا الأمر في نفسه مستحيلا، فلا يتوقف نفيه على عدم قدرة البشر عليه، ولا يتوقف نفيه على عدم قدرة غير البشر عليه أيضا .

فتبين لك بهذا التحقيق أن كل كلام الشيخ الخليلي عبارة عن مغالطات محضة، ومجرد تهويش لا حاصل تحته، هكذا هو أغلب ما في كتابه من المسائل التي ناقشها .

رابعا: وبعد هذه الوجوه التي تفتح لمن تأمل فيها معاني عظيمة أخرى، نقول

أولا: النفي إنما تعلق بإدراك الأبصار، وهذا معنى غير الرؤية، ولا يساويه، ولذلك لما قال النبي عليه السلام (ترون ربكم . .) [6] أو (لن تروا ربكم حتى تموتوا . .) [7] لم يَدَّعِ واحد أنه مناقض لما في الآية الكريمة .

ثانيا: نحن لا نسلم أن الإدراك مساوٍ للرؤية، حتى يلزم من نفيه نفي الرؤية عن الناس، بل التحقيق الذي نراه أن الإدراك معناه اللُحُوق وبلوغ الشيء المُدرَك، وهو الأصل في معناه اللغوي، وهو ما أراده علماؤنا عندما قالوا معناه الإحاطة، وإنما قصدوا الإحاطة بحقيقة ذات الله تعالى. فيصير حاصل معنى الآية الكريمة: لا تدركه اللهَ تعالى، أي لا تبلغ علمَ حقيقته، وهو المفهوم من لحوق الشيء، أي بلوغ حقيقته.

---

6 - أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} .
7 - أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتن – باب فتنة المسيح الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.

وقوله تعالى: ﴿ وهو يدرك الأبصار ﴾ أي يعلم حقيقة الأبصار وأصحاب الأبصار. فالإدراك ههنا هو بلوغ الحقيقة، أي العلم بالحقيقة، وهو ثابت لله تعالى فإنه جل شأنه عالم بحقيقة ذاته كما هو عالم بحقائق مخلوقاته، وأما العلم بحقيقة ذات الله تعالى وصفاته فإنه منفي عن العباد مطلقا .

فإن قيل: ألا يترتب على هذا نفي الرؤية (بمعنى إدراك الحقيقة) التي تقول بها في الآخرة .

فالجواب: ومن قال لك أن الرؤية التي يثبتها أهل السنة تستلزم إدراك حقيقة الله تعالى، وإن أطلِق ذلك في كلام بعضهم فإنما هو تجوز ومقارنة مع المعرفة الحاصلة لنا بالله تعالى في الدنيا، بل غايتها إنما هو زيادة إدراك (أي بلوغ علم زائد بالله تعالى في النفس) يخلقه الله تعالى بلا واسطة شعاع ومقابلة – وغير ذلك – في نفوس العباد إما في الأبصار أي العيون أو بلا واسطة. ولا يستلزم ذلك إدراك حقيقة الله تعالى، لا دنيا ولا آخرة .

ولا يخفى عليك أن الشيخ الخليلي قد بالغ في إلزاماته الساذجة لأهل السنة في أثناء كلامه أيضا على معنى الإدراك كما في غير ذلك الموضع .

فهذا ما تيسر لي أن أكتبه على عجالة، ولولا محبة السائل ورغبتي في إعانته في هذا النظر، لما يظهر عليه من همة وإخلاص في سبيل الوصول إلى الحق، والأمر الثابت في الشريعة المطهرة بالجواب بحسب العلم للمستأهل، لما وجد عندي باعث لتفريغ جزء من وقتي الضيق جدا لذلك .

وأدعو الله تعالى أن يكون في ذلك فائدة .

والله الموفق.